$ باب حد الشرب المحرم $ (يحد مسلم) فلو ارتد فسكر فأسلم لا يحد لأنه لا يقام على الكفار .

ظهيرية .

لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة (ناطق) فلا يحد أخرس للشبهة (مكلف) طائع غير مضطر (شرب الخمر ولو قطرة)